

**رونق المحاكم بشرح المسائل التي يزوج
فيها الحاكم
الشيخ العلامة/ عبدالرحمن بن أحمد بن
علي بن مسك زين الدين السخاوي
الشافعي
المعروف بابن المسك (٥١٢٣هـ)**

دراسة وتحقيق

الدكتورة/ نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش

أستاذ مشارك بقسم الشريعة-كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية

جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية

تعد المخطوطات الشرعية إرث علمي تركوه وورثوه لنا العلماء، فمنها ما ظهر، ومنها ما زال محفوظاً ومخطوطاً في المعاهد والمكتبات، وحري بطلاب العلم إظهار هذا العلم المكنوز بدراسته وتحقيقه. وقد تيسر لي الحصول على مخطوط (رونق المحاكم بشرح المسائل التي يزوج فيها الحاكم) - من ثلاث نسخ- لعبد الرحمن بن أحمد بن المسك السخاوي المتوفى سنة ١١٢٣هـ، وهو في الأصل شرح لمنظومة - من خمسة أبيات - موسومة بـ (الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم) للحافظ جلال الدين السيوطي والمتضمنة للمسائل التي يزوج فيها الحاكم الشرعي، ومنه يظهر اشتراط الولي للمرأة في عقد النكاح، ولا يصح عقد النكاح بدونه، فالحاكم ولي من لا ولي لها، وقد عدها في المنظومة عشرين حالة، منها: عدم الولي، أو سفره، أو عضله لموليته... إلخ، وقد حررها وشرحها ابن المسك شرحاً موجزاً يفيد بيانها على المذهب الشافعي.

الكلمات المفتاحية: (رونق - الحاكم - يزوج - الولي - ابن مسك)

Abstract

Islamic Legal Manuscripts:

Islamic legal manuscripts are considered a scientific heritage that we inherited from scholars. Some of them are discovered while some are still kept as manuscripts at institutions and libraries. It is therefore incumbent upon knowledge seekers to show this treasured knowledge by studying and investigating it. I have had easy access to the manuscript titled "Rownaq Al-Mahakem bi Sharh Al-Massael allati Youzawejj fiha Al-Hakem" (Courts Splendour in Explaining Issues in which the Governor (or: the Judge) Unites a Woman in Marriage), by: Abdulrahman bin Ahmad bin Al-Misk Al-Sakhawi (died 1123H.). This manuscript is three copies and, originally, an explanation of a poem of five verses, titled "Al-Zahr Al-Bassim feema Youzawijj fih Al-Hakem" (Smiling Flowers in Issues where the Governor unites a woman in marriage), by: Al-Hafiz Jalal Eddeen Al-Sayouti, which includes the issues in which the legal Governor unites women in marriage. Among such issues is the condition of the presence of the woman's guardian in the marriage contract, as this contract is invalid without him. So, the governor is a guardian of women who have no guardians. This poem mentioned twenty cases, among which are: the lack of a guardian, his travel, or his prevention of the woman under his guardianship from marriage... etc. Ibn Al-Misk gave a brief explanation of that in a way that meets its clarity according to the Shafei School.

Key words: Splendour; governor; to unite in marriage; the guardian; Ibn Misk.

المقدمة

حرص الإسلام على إقامة العلاقة بين الزوجين على أسس متينة، ومبادئ قوية؛ حتى تتحقق الغاية التي من أجلها شرع النكاح من دوام واستقرار. ولا يتحقق ذلك إلا بتوفر المقدمات الأساسية التي شرعت من قبل الشارع، ومن هذه المقدمات الولاية، والتي تعد من أهم شروط عقد النكاح. قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ سورة البقرة آية (٢٣٢) فهذه الآية صريحة في اعتبار الولي، والأصل في الولاية للأب ثم للأقرب من الأولياء من بعده، إلا أنه قد تعتري الولي من الموانع ما يمنعه من تولي عقد النكاح من صغر وجنون وإحرام، أو يكون الولي غير حاضر كأن يكون في سفر أو حبس وغيره، وقد يكون الولي ظالم للمرأة بمنعها عن الزواج، ففي هذه الأحوال حرص الشرع على إنصاف المرأة؛ لممارسة حقها الشرعي من خلال الحاكم، إذ الحاكم ولي من لا ولي له.

وقد نظم الحافظ جلال الدين السيوطي في ذلك منظومة من خمسة أبيات موسومة بـ (الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم) والمتضمنة للمسائل التي يزوج فيها الحاكم الشرعي، وقام بشرحها عبدالرحمن بن أحمد بن المسك السخاوي المتوفى سنة ١١٢٣هـ وسماه (رونق المحاكم بشرح المسائل التي يزوج فيها الحاكم)، وقد تيسر لي الحصول على ثلاث نسخ من هذا المخطوط؛ لدراسته وتحقيقه.

سبب اختيار المخطوط:

١. أهمية موضوع المخطوط، وارتباطه بحياة البشرية -الزواج-.
 ٢. إظهار أهمية وجود الولي في النكاح، وكونه شرط لإتمام العقد.
 ٣. اعتباره شرح لرسالة لطيفة لمنظومة للحافظ السيوطي في المسائل التي يزوج فيها الحاكم الشرعي.
 ٤. وضوح الكلمات في ألواح المخطوط مما يحفز على تحقيقها وإظهارها.
- الدراسات السابقة:

لم يظهر لي من خلال التتبع والبحث، تحقيق المخطوط وإظهاره في محركات البحث العلمية.

منهجي في التحقيق:

بعد جمع نسخ المخطوط - ثلاث نسخ - اتبعت في تحقيقه الخطوات الآتية:

1. نسخت المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع مراعاة علامات الترقيم.
 2. قابلت بين النسخ، وقلت بنسبتي الفروق بينها في الهامش.
 3. اعتمدت على النسخة المشار إليها لاحقاً بالرمز (س) -المكتبة الأزهرية-؛ لوجود ما يفيد في آخر المخطوط مطالعة المؤلف للنسخة، إضافة إلى سلامتها من السقط.
 4. المتن مسبوق بحرف (ص)، والشرح مسبوق بحرف (ش).
 5. وثقت الكتب التي ذكرها المؤلف في رسالته بالجزء والصفحة.
 6. الإشارة إلى نهاية كل لوحة من المخطوطة بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الحاشية.
 7. تخريج الأحاديث من كتب التخريج، مع الحكم عليها
 8. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.
 9. أظهرت معاني الكلمات الغريبة والغامضة من مظانها.
- وقد اشتمل على مقدمة وقسمين:

المقدمة وتشتمل على سبب اختيار المخطوط، وخطة البحث، والدراسات السابقة، ومنهجي التحقيق

القسم الأول: قسم الدراسة، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالمصنف وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده

المطلب الثاني: شيوخه

المطلب الثالث: تلاميذه

المطلب الرابع: آثاره العلمية

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثاني: في التعريف بالشارح وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده

المطلب الثاني: تصانيفه

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الثالث: في التعريف بالمخطوط وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الثاني: منهج المؤلف

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط

المطلب الرابع: نماذج من المخطوط

القسم الثاني: قسم التحقيق

المبحث الأول ترجمة المصنف جلال الدين السيوطي

المطلب الأول: اسمه، ومولده

الفتيحة الحافظ المحدث جلال الدين عبد الرحمن ابن الكمال أبي بكر محمد الخضيرى السيوطي، ولد سنة ٨٤٩هـ، أمه تركية وأصل أبيه من العجم، ونشأ بالقاهرة يتيماً إذ توفي والده وله من العمر خمس سنوات، كناه العزّ الكنانى الحنبلى^(١) بأبى الفضل وكتبه بخطه، وقال: نسبنا

بالخضيري، فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة إلا بالخضيرية، محلة ببغداد، من جملة أوصيائه الإمام كمال الدين بن الهمام^(١) وله أياد بيضاء عليه^(٢)

المطلب الثاني: شيوخه

قرأ الأمام السيوطي على جماعة من العلماء، وأخذ العلم منهم، ومن منهجه أنه يجلس إلى شيخاً واحداً فإذا توفي انتقل إلى غيره، ومن

شيوخه:

١. علم الدين البلقيني^(٤)
٢. شرف الدين المناوي^(٥)
٣. الشمس المرزباني الحنفي^(٦)
٤. جلال الدين المحلي^(٧)
٥. الشهاب الشارمساجي^(٨)
٦. العز الكناني
٧. محي الدين الكافيجي^(٩)

المطلب الثالث: تلاميذه

تتلمذ عند الإمام السيوطي الكثير، ومنهم:

١. شمس الدين الداودي^(١٠)
٢. شمس الدين بن طولون^(١١)
٣. شمس الدين الشامي^(١٢)
٤. محمد ابن إياس^(١٣)

المطلب الرابع: آثاره العلمية:

الإمام السيوطي عالم مشارك في أنواع من العلوم، وقد اشتهر أكثر مؤلفاته في حياته في أقطار الأرض، وشرع في الاشتغال بالعلم من ابتداء ربيع الأول سنة ٨٦٤هـ، وعده شيوخه إجازة وقراءة وسماعاً نحو ١٥٠ شيخاً، ولما بلغ ٤٠ سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس^(١٤) على النيل^(١٥) وترك الإفتاء والتدريس، فألف أكثر كتبه بها إذ بلغت مؤلفاته ٦٠٠ مصنف بين مطول في أسفار، ومختصر في ورقتين،

ومن مؤلفاته:

١. مختصر إحياء علوم الدين للغزالي^(١٦)
٢. مختصر الأحكام السلطانية للماوردي^(١٧)
٣. تدريب الراوي شرح تقريب النووي^(١٨)
٤. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك^(١٩)
٥. الإتيقان في علوم القرآن
٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور
٧. الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة
٨. الأشباه والنظائر الإفصاح على تلخيص المفتاح
٩. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة
١٠. بغية الوعاة في طبقات النحاة
١١. بهجة الخاطر ونزهة الناظر
١٢. وله عدد من كتب الطبقات منها: (طبقات المفسرين-طبقات الحفاظ-طبقات الأصوليين-طبقات الفرضيين)^(٢٠)

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثاني : ترجمة الشارح ابن مسك السخاوي

المطلب الأول : اسمه ، ومولده

عبدالرحمن بن احمد بن عبدالرحمن زيد الدين ابن مسك السخاوي، أديب شافعي مصري الاديب الشافعي المعروف بابن مسك السخاوي^(٢٣). ولد سنة ١٠٢٥هـ^(٢٤)

المطلب الثاني : من تصانيفه :

١. الاجوبة المستنبطة على الاسئلة الملتقطة.
٢. ارشاد الغاوي بل اسعاد الطالب الراوي.
٣. الاستبطن فيما يعتصم من الشيطان.
٤. تنويق النطاق في علم الوراق.
٥. الدر النفيس في الجمع بين التسديس والتخميس في قصيدة البردة.
٦. شرح مقصورة الدريدية.
٧. ضرب الترغيب في فضل الصلاة على الحبيب.
٨. غالي الاسناد من عالي الاسعاد في مدح النبي صلى الله عليه وسلم.
٩. قصيدة الوضوءية وشرحها.

المطلب الثالث: وفاته : توفي سنة ١١٢٣هـ^(٢٥)

المبحث الثالث التعريف بالمخطوط

المطلب الأول : اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه

تم اثبات اسم الكتاب في اللوح الأول من النسخة (ص)^(٢٦) ، وكذا في النسخة (س)^(٢٧) ، وفي النسخة (ع)^(٢٨) ، وقد اتفقت النسخ الثلاث بإثبات الاسم في اللوح الأول من المخطوط، كما ثبت اسم الكتاب في كتب التراجم والفهارس -بعنوان (رونق المحاكم فيما يزوج فيه الحاكم) -^(٢٩) وثبت نسبة المنظومة للحافظ الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، وذكر في كتابه الأشباه والنظائر وغيرها إذ قال : "وقد ألفت في هذه الصور كراسة سميتها (الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم)"^(٣٠)

المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب ومنهجه

أشار المؤلف إلى سبب تأليف هذا الشرح كما ذكر نصه إذ قال: "فقد سألتني من أحب موافقته ولا أَرْضَى موافقته أن أشرح الأبيات التي نظمها الجلال السيوطي للمسائل التي يزوج فيها الحاكم الشرعي فأجبته إلى ذلك راجياً من الملك المالك أن يوقفنا لدخول في هذه المسالك"

أما عن منهجه في التأليف فكان :

بذكر السبب الداعي إلى إخراج مؤلفه، وهو إجابة لمن سأله لشرح الأبيات التي نظمها جلال الدين السيوطي، وبدأ بشرح المنظومة -وهي من خمسة أبيات- والموسومة بال(الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم) بذكر بيت منها مسبوق بحرف ال(ص) ثم بدأ بشرحه مسبوق بحرف ال(ش) وذكر عدد المسائل الموجودة في البيت المراد شرحه، ثم يشح كل مسألة على حدة مع ذكر تعداد لهذه المسائل- الأولى، الثانية... وهكذا- بلون مخالف للون المخطوط؛ للتمييز، ثم ينهيه بعبارة انتهى أو والله أعلموشرع في شرح البيت الثاني من المنظومة بنفس الآلية المتبعة في البيت الأول وهكذا لنهاية المنظومة. وللمؤلف إضافات عنون بها بتبنيها أو مهمات.

منظومة (الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم)

عِشْرُونَ رَوْجَ حَاكِمٍ: عَدَمَ الْوَلِيِّ وَالْفَقْدُ، وَالْإِحْرَامُ، وَالْعَضْلُ، السَّفَرُ
حَبْسٌ، تَوَارٍ، عِرْهُ، وَنِكَاحَهُ أَوْ طِفْلُهُ، أَوْ حَافِدٌ إِذْ مَا قَهْرُ
وَفَنَاءُ مَحْجُورٍ، وَمَنْ جُنَّتْ، وَلَا أَبٌ وَجَدُ لَاحْتِيَاجٍ قَدْ ظَهَرَ
أُمَّةَ الرَّشِيدَةِ لَا وَلِيَّ لَهَا، وَيَبْدُ تِ الْمَالِ مَعَ مَوْفُوقَةٍ إِذْ لَا ضَرْرُ

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط

اعتمدت في تحقيق المخطوط على ثلاث نسخ وهي كالتالي:

النسخة الأولى: رمزتها لها ب(س)، ومصدرها: المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم: (١٣٣٣٤٦) من: ٤٢-٤٧

وهي نسخة كاملة، مكتوبة بخط النسخ الجيد، وعدد أوراقها (٥) لوحات، أما عدد الأسطر تقريباً (١٧) سطر، يحوى كل سطر من (١١-١٣) كلمة، وقد تميزت النسخة بوضوح خطها، إلا أن بها بقع وخطوط سوداء مما يدل على وجود تلف في الأصل، مع وجود تصحيح محدود في طرة المخطوط. وفي نهاية كل لوح من (أ) -الوجه الأيمن- تعقيبة.

النسخة الثانية: رمزتها لها ب(ص)، والناسخ لها أحمد صالح كما هو مدرج في آخر المخطوط^(٣١)، ومصدرها: المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم: (١٣٣١٨٨) من: ١٨٩-١٩٣ وهي نسخة كاملة، إلا أن فيها سقط يسير جداً- غير مؤثر في متنها-، مكتوبة بخط النسخ الجيد، وعدد أوراقها (٦) لوحات، أما عدد الأسطر تقريباً (٢١) سطر، يحوى كل سطر من (١٠-١٢) كلمة، وقد تميزت النسخة بوضوح خطها، وسلامة الألواح من التلف. وفي نهاية كل لوح من (أ) -الوجه الأيمن- تعقيبة^(٣٢).

النسخة الثالثة: رمزتها لها ب(ع)، ومصدرها: مكتبة جامعة أم القرى ومصنفة في قسم الوعظ والإرشاد، رقم الطلب: (٢-١٤٨٨) من: ٤٧ ب-١٥٠ وهي نسخة ناقصة -الأسطر الأخيرة من المخطوط-، مع وجود سقط في الوسط، مكتوبة بخط نسخي، وعدد أوراقها (٤) لوحات، أما عدد الأسطر تقريباً (٢٣) سطر، يحوى كل سطر من (١١-١٢) كلمة، وقد تميزت النسخة بوضوح خطها، وسلامة الألواح من التلف عدا أثر رطوبة في وسط اللوح، -بين الوجهين- وفي الأركان السفلية، مع وجود تصحيح في طرة المخطوط. وفي نهاية كل لوح من (أ) -الوجه الأيمن- تعقيبة.


المطلب الرابع: نماذج من المخطوط



(الصفحة الأولى من النسخة (ص))



(الصفحة الأخيرة من النسخة (ص))



(الصفحة الأولى من النسخة (س))



(الصفحة الأخيرة من النسخة (س))



(الصفحة الأولى من النسخة (ع))



(الصفحة الأخيرة من النسخة (ع))

كتاب رونق المحاكم لشرح (٣٣) (٣٤) المسائل (٣٥) التي يزوج فيها الحاكم (٣٦) - (سيدنا ومولانا الشيخ العمدة العارف بالله سيدي - الشيخ عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن بن علي بن أحمد ابن المسك السخاوي الشافعي ناظم مدح الرسول ﷺ نفع الله به آمين) (٣٧) (٣٨) / (٣٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير لرحمه ربه الملك / (٤٠) القدير كثير الذنوب والمسائى عبدالرحمن بن أحمد بن (عبدالرحمن بن علي) (٤١) بن المسك السخاوي الشافعي، (كان) (٤٢) الله له ولد اعياى له، وللمسلمين (بالمغفرة) (٤٣) في الدنيا والآخرة بمحمد وآله آمين. الحمد لله منفذ أحكام الحكام بالإحكام برا وبحرا، ومسدد أفضية القضاة العالمين في العالمين سرا وجهرا، والصلاة والسلام على من أسبلت عليه الحكم رواقها، وأحكمت به أفضية القضاة نطاقها سيدنا محمد أفصح (٤٤) من نطق بالضاد، وأسمح من أكرم بعطائه البادي والصاد، وعلى آله وأنصاره وصحبه وأتباعه و (محببه) (٤٥) وذويه وحزبه صلاة وسلاماً دائماً دائمين متلازمين ما استدلت الحكام بالنص (٤٦)، وما تبع الفئى الشخص. (أمين) (٤٧) وبعد فقد سألتني من أحب موافقته ولا أرضى موافقته أن أشرح له الأبيات التي نظمها الجلال السيوطي الشافعي أمطر الله تعالى عليه من شآبيب رحمته، وأسكنه أعلا فراديس جنته، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته بطوله ومنته والمسلمين أجمعين. المتضمنة للمسائل التي يزوج فيها الحاكم الشرعي، فأجبتة إلى ذلك راجياً من الملك المالك أن يوفقنا للدخول في هذه المسالك بعونه وقدرته، وأن ينفع به بحوله ومنته. (أمين) (٤٨)

قال رحمه الله تعالى / (٤٩):

ص: عشرين زوج حاكم: عدم الولي (٥٠) والفقد، والإحرام، والعزل، السفر

ش: أقول قد اشتمل هذا البيت على خمس مسائل (٥١) من المسائل التي يزوج فيها الحاكم، والمراد به كما أفاده العم الشيخ العالم العامل الشيخ (علي) (٥٢) (٥٣) بن مسك السخاوي (رحمه الله) (٥٤) نقلاً عن شيخ الإسلام (٥٥) من / (٥٦) له / (٥٧) الولاية العامة (٥٨) قاضياً كان أو والياً، فمن كانت ولايته عامة، زوج ولكن بشروط أن يزوج من دعت للتزويج وهي بالغة عاقلة بكفو وبمهر مثل نقد رائج بالبلد من زوج قادر عليه، ويجوز بعرض (٥٩) قيمته مهر مثل أيضاً كما أفصح بذلك شيخ الإسلام في شرح منهجه (٦٠) ومقتضى كلامه فيه - رحمه الله - أنه يجوز للحاكم الشرعي أن يزوج البالغة العاقلة الرشيدة بإذنها ولو بدون مهر مثل إذا رضيت بذلك؛ وعلله بأن الصداق يتمحض حقاً لها (٦١) انتهى. ولو دعت إلى رجل وادعت كفايته وقال الولي ليس بكفو، رفع إلى القاضي، فإن ثبتت كفايته، لزمه تزويجها منه، فإن امتنع زوجها القاضي منه) (٦٢) والأصل في ولاية الحاكم ما ورد (أنه ولي من لا ولي لها) (٦٣) رواه الترمذي (٦٤) وحسنه، والحاكم (٦٥) وصححه على شرط الشيخين (٦٦) انتهى.

والعدم على قسمين: حسي وشرعي^(٦٧). فأما الشرعي: فهو أن يكون الولي به مانع من صبي أو جنون أو نحوهما ولا ولي لها غيره. وأما الحسي: فهو عدم الوجود أصلاً بأن لا يكون للمرأة ولي مجبر (ولا غير مجبر)^(٦٨)، فيزوجها الحاكم الشرعي^(٦٩) بإذنها صريحاً إن كانت ثيباً، وبصريح الإذن، وبسكوتها وضحكها وبكائها إذا خلى عن صباح ولطم خد إن كانت بكرًا - أي بالغة عاقلة - في هذه المسألة^(٧٠) وسائر المسائل الآتية كما علم مما مر؛ لأن اللطم يؤذن بعدم رضاها^(٧١).

الثانية: فقد الولي: وهو أن يكون حياً لكنه مفقود لم يعلم له محل، فيزوجها الحاكم^(٧٢) أيضاً بالشروط المذكورة (أنفاً)^(٧٣)(٧٤).

الثالثة: الإحرام: وصورة المسألة أن يكون وليها (أو غيره)^(٧٥) محرماً بحج أو عمرة، أو بهما وتدعو موليته البالغة العاقلة إلى تزويجها بكفؤ فيزوجها الحاكم^(٧٦) بالشروط المذكورة أيضاً.

الرابعة: العزل^(٧٧)/ (٧٨) : وهو (امتناع الولي)^(٧٩) عند طلب موليته النكاح بكفؤ، سواء كان الامتناع بين يدي الحاكم^(٨٠) (٨١)، أو بعيداً عنه وقامت^(٨٢) عليه بينة بذلك^(٨٣)، ورفعت الأمر إلى الحاكم الشرعي^(٨٤)، وثبت عضله عنده فيزوجها الحاكم الشرعي؛ لأن التزويج حق على الولي فإذا تعذر استيفاؤه منه وقاه الحاكم^(٨٥). ومحل تزويج الحاكم بالعزل إذا لم يتكرر فإن تكرر ثلاثاً صار الولي فاسقاً^(٨٦) بذلك فتنتقل الولاية للأبعد تقريباً على أن الفاسق لا يلي. قاله الشيخان^(٨٧)(٨٨) قال شيخ الإسلام - رحمه الله (تعالى)^(٨٩) - ويحصل العزل إذا دعت البالغة العاقلة الرشيدة إلى كفؤ وامتنع الولي لنقص المهر عن مهر المثل؛ لأن ذلك يتمحض حقاً لها^(٩٠). قال العم الشيخ علي بن مسك (السخاوي رحمه الله)^(٩١) (تعالى)^(٩٢) وكذا لو دعت إلى تزويجها بمجبوب^(٩٣) أو عنين وامتنع الولي فإنه يصير عاضلاً؛ لأن التمتع يتمحض^(٩٤) حقاً لها أيضاً^(٩٥) انتهى. وهل تزويج الحاكم بطريق الولاية أم بطريق النيابة؟ اعتمد شيخ الإسلام أنه بطريق النيابة التي اقتضتها الولاية^(٩٦) انتهى

الخامسة: سفر الولي

إلى^(٩٧)/ مرحلتين^(٩٨) (٩٩) وهما سير الأنتقال المحملة يومين معتدلين أو يوماً وليلة أو ليلتين. فإذا سافر الولي إليهما أو فوقهما ورفعت موليته أمرها للحاكم الشرعي وطلبت تزويجها وهي بالغة عاقلة بكفؤ، زوجها الحاكم الشرعي^(١٠٠) بالشروط المذكورة (أيضاً)^(١٠١). انتهى (قال المصنف رحمه الله)^(١٠٢) (تعالى)^(١٠٣):

ص. حبس، توار، عزة، ونكاحه أو طفله، أو حافد، إذا ما قهر

ش. أقول: قد اشتمل هذا البيت على ست مسائل من المسائل التي يزوج فيها الحاكم الشرعي بالشروط المذكورة.

الأولى: أن يكون الولي^(١٠٤) محبوساً^(١٠٥)

ودعت^(١٠٦) موليته البالغة العاقلة إلى تزويجها بكفؤ، فيزوجها بإذنها^(١٠٧)، وذكر بعضهم أنه لا بد أن يستأذن الولي المحبوس إن أمكن، ومنهم من جعل المحبوس^(١٠٨) كالمعسوب^(١٠٩) - أي لاغي الإذن -.

الثانية: توارى^(١١٠) الولي

من ظالم يقصده، أو دائن له عليه حق به حجة، ويعسر عليه إقامة بينة^(١١١) بالوفاء، أو كان معسراً وخاف حبسه، ودعت موليته (أي)^(١١٢) البالغة... إلخ إلى كفؤ فيزوجها الحاكم^(١١٣) بالشروط المذكورة فيه.

الثالثة: عزته

- أي يكون الولي متعزراً - لا يخرج في السنة أو الشهر أو الجمعة إلا مرة، ودعت موليته - أي البالغة... إلخ - إلى تزويجها بكفؤ فيزوجها الحاكم^(١١٤) بالشروط المتقدمة أيضاً.

الرابعة: نكاحه

- أي أن يكون الولي هو الذي يريد التزوج بها ولا ولي لها غيره، فيزوجها بها الحاكم الشرعي^(١١٥) بالشروط المذكورة أيضاً.

الخامسة والسادسة: ما تضمنه قوله^(١١٦) أو طفلة أو حافد^(١١٧)

- أي إن^(١١٨) الحاكم يزوج طفله -، وكذا حافده: وهو ولد ابنه اليتيم بنت ابنه الآخر اليتيم، ويتولى الطرفين (عند فقد أبويهما كما تقرر وليستا - أي هاتين المسألتين - خاصتين بالحاكم بل هو وغيره من الأجداد^(١١٩). كذلك فيجوز للجد عند فقد ولديه تولي الطرفين)^(١٢٠) في تزويج ولد ابنه اليتيم بنت ابنه الآخر اليتيم وإن لم يكن حاكماً؛ لوفور شفقتة، ولأنه ولي مجبر كالأب^(١٢١).

وصور شيخنا صورة أخرى يزوج فيها الحاكم مع وجود ولد العم، وذلك فيما إذا كان لمريدة التزويج ولد عم لا ولي لها غيره، وأراد أن يزوجها بطفله الصغير فلا^(١٢٢) يزوجها لطفله إلا الحاكم الشرعي^(١٢٣) إذ تولي الطرفين ليس إلا من خصوصية الجد كما مرت الإشارة إليه والإجبار (هو)^(١٢٤) الغصب والقهر.

(قوله)^(١٢٥): ص: وفتاة محجور، ومن جُنت، ولا أب وجد لاحتياج قد ظهر

ش. أقول: قد اشتمل هذا البيت على مسألتين من المسائل التي يزوج فيها الحاكم أيضاً.

الأولى: أمة المحجور عليه بفلس^(١٢٦) أو سفه، فليس لواحد منهما أن يزوج أمته بل يزوجها الحاكم الشرعي^(١٢٧).

الثانية: من جُنت - أي طرقها الجنون - وهو عدم^(١٢٨) التمييز، فيزوجها السلطان عند فقد الأب والجد؛ للحاجة - أي (إذا)^(١٢٩) كانت بالغة محتاجة^(١٣٠)، كما علل بذلك المصنف في قوله لاحتياج قد ظهر. قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء فعلم أنه لا يزوجها^(١٣١) الحاكم الشرعي في صغرها؛ لعدم حاجتها، ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها^(١٣٢). قال: وقد يقال قد تحتاج إلى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج، فيزوجها لذلك، إما الأب أو الجد عند فقد الأب، فكل منهما أن يزوج المجنونة؛ للمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة بخلاف المجنون الصغير الذي لم تظهر حاجته فلا يزوج. قالوا: لأن التزويج يفيد المهر والنفقة ويغرمهما المجنون^(١٣٣) كما تقرر نعم لو ظهرت رغبة مجنون كبير في النكاح كدورانته حول النساء وتعلقه بهن ونحو ذلك، أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء زوج واحدة كما بحثه الإسنوي^(١٣٤)(١٣٥). وبما تقرر علم أنه يلزم نحو الأب تزويج المجنون للحاجة ولو صغيرة^(١٣٦) أو ثيباً والله أعلم.

قال المصنف (رحمه الله)^(١٣٧):

ص. وأمة^(١٣٨) الرشيدة لا ولي لها وبيت المال مع موقوفة إذ لا ضرر^(١٣٩)

ش. أقول: قد اشتمل هذا البيت على ثلاث مسائل من المسائل المذكورة آنفاً

الأولى: إذا كان لرشيدة لا ولي لها أمة وأرادت تزويجها، فيزوجها الحاكم الشرعي بإذن مولاتها صريحاً إن كانت ثيباً، وبسكوتها بعد الاستئذان إن كانت بكر^(١٤٠). أما لو كان للسيدة ولي تولي نكاح موليتها^(١٤١) وبما تقرر عُلم أنه لا مدخل للمرأة في ولاية النكاح مطلقاً^(١٤٢)؛ لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً^(١٤٣). قالوا: وذلك لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}^(١٤٤) ولحديث: (لا تزوج المرأة/ ^(١٤٥) المرأة ولا المرأة نفسها)^(١٤٦) أخرجه الدار قطني^(١٤٧) بإسناد على شرط الشيخين. ولذلك^(١٤٨) قال النووي في منهاجه^(١٤٩) وشارحه^(١٥٠) - (رحمهما الله تعالى)^(١٥١): لا تزوج المرأة نفسها بإذن من وليها ولا بدون إذنه ولا غيرها (بوكالة)^(١٥٢) عن الولي ولا ولاية، ولا تقبل نكاحاً لأحد بولاية ولا وكالة فطما لها عن هذا الباب إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه^(١٥٣). انتهى.

تنبيه: قال بعضهم: ومحل عدم ولاية المرأة النكاح (ما)^(١٥٤) إذا لم نبئلى بإمامة المرأة، وما إذا لم تزوج غيرها وهما كافرتان ثم اسلمتا^(١٥٥).

أما إذا بليتا^(١٥٦) بإمامة المرأة، أو زوجت غيرها وهما كافرتان فإن النكاح صحيح كما تقرر^(١٥٧) والله أعلم.

الثانية: لو مات إنسان لا وارث له غير بيت المال، (و)^(١٥٨) كان مورثه أمة وأرادت التزويج فيزوجها^(١٥٩) الحاكم الشرعي^(١٦٠) أيضاً.

الثالثة: الأمة الموقوفة على رجل أو امرأة أو جامع أو مسجد أو سبيل إذا دعت إلى التزويج فيزوجها الحاكم الشرعي^(١٦١) دون (الموقوف)^(١٦٢) عليه من رجل أو ناظر على نحو المسجد. وأشعر قوله إذ لا ضرر أنه يشترط أن لا يضر تزويج السلطان (الأمة)^(١٦٣) الموقوفة بالموقوف عليه ولا (بالجهة)^(١٦٤) الموقوف عليها^(١٦٥) (انتهى)^(١٦٦)

(قوله)^(١٦٧): ص. مع مسلمات علقت أو دبرت أو كوتبت أو كان أولاد من كفر.

ش. أقول: قد اشتمل هذا البيت على (أربع)^(١٦٨) مسائل من المسائل التي يزوج فيها الحاكم الشرعي أيضاً.

وصور بعضهم (الأربع)^(١٦٩) مسائل بأن يملك كافر أربع: إما كافرات فيسلمن، وقد علق إحداهن على صفة كقدوم زيد أو دخول دار^(١٧٠)، ثم عتقت بوجود الصفة ودعت للتزويج، فيزوجها القاضي كما تقرر.

وبأن أحبل الثانية ثم أسلمت، فولده منها مسلم؛ لما قالوا إن الولد يتبع أعلى الأبوين^(١٧١) ديناً، ثم إذا أرادت التزويج زوجها القاضي أيضاً.

وبأن دبّر الثالثة بقوله (لها)^(١٧٢): إذا مت فأنت حرة. وكاتب الأخرى بقوله لها: إذا دفعت إلي عشرة دنانير على نجمين مثلاً فأنت حرة (فقبلت)^(١٧٣)، وأرادت كل واحدة التزويج فلا يزوجها إلا الحاكم الشرعي^(١٧٤) والله^(١٧٥) أعلم.

مهمتان:

الأولى: إذا أراد الرجل أن يزوج ابنة عمه البالغة العاقلة (ولده) (١٧٦) الصغير، ولا ولي لها غيره فلا يزوجها للولد إلا الحاكم الشرعي (١٧٧)، ولا يتولى هو الطرفين؛ لأن ذلك من خصوصية الجد كما تقدم.

الثانية: لو انتقلت امرأة من بلدها إلى بلد أخرى (لها) (١٧٨) قاض غير قاضي/ (١٧٩) بلدها، فأذنت لقاضي البلد التي انتقلت إليها أن يزوجها بكفؤ فزوجها به، صح النكاح (١٨٠) والله أعلم
تنبية: ينبغي أن (ترد) (١٨١) هذه المسائل به شروط الصحة:

أن يزوجها من كفؤ موسر بحال صداقها، ونفقة يومها، (وكسوة) (١٨٢) فصلها، ولا عداوة ظاهرة بينها وبين الولي ولا بينها وبين الزوج، وشروط جواز الإقدام كونه بمهر مثل حالها من نقد البلد (١٨٣). ويشترط في الزوج حل، واختيار، وتعيين، وعلم بحل المرأة له -أي (فلا) (١٨٤) يصح نكاح محرم ولا مكروه وغير معين - كالبيع، ولا من جهل حلها احتياطاً لعقد النكاح (١٨٥). وفي الزوجة حل، وتعيين وخلو (من نكاح) (١٨٦) وعدة (١٨٧)، أي فلا يصح نكاح (محرم) (١٨٨)، ولا إحدى امرأتين، ولا مزوجة، ولا معتدة من غيره؛ لتعلق حق الغير بها (١٨٩). وفي الولي اختيار، وفقد مانع من عدم ذكورة، وإحرام، ورق، وصبي وغيرها - أي فلا يصح من محرم وامرأة وخنثى ومكروه وصبي ومجنون - (١٩٠). وفي الشاهدين: إسلام، وذكورية، وحرية، وعدم تعيين، وعدالة -أي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى عنه شرط من ذلك - كأن عقد بحضرة عبدين أو فاسقين أو أصميين أو امرأتين أو أعميين أو خنثيين (١٩١). نعم إن (١٩٢) باننا ذكرين صح النكاح؛ نظراً لما في نفس الأمر هنا دون العبادات، وكذا يصح بحضرة مستوري العدالة، ولا (يصح) (١٩٣) بحضرة متعين للولاية (١٩٤) والله (سبحانه وتعالى) (١٩٥) أعلم (١٩٦) (تم الشرح المبارك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أمين) (١٩٧)

المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (الطبعة الثانية)، بيروت، المكتب الإسلامي
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (د.ت)، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي
٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (الطبعة الثانية)، بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي
٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (الطبعة الأولى)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٥. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الزركلي، خير الدين، (١٩٨٩م)، (الطبعة الثامنة)، بيروت: دار العلم للملايين.
٦. الأم، الإمام الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، بيروت: دار الفكر.
٧. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية
٨. تحفة الأحوزي جامع الترمذي، المباركفوري، الإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية .
٩. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، (د.ت)، (د.ط)، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية
١٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (١٤٠٦هـ)، (الطبعة الأولى)، دار حراء - مكة المكرمة
١١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، (الطبعة الثانية)، بيروت: لبنان، دار المعرفة
١٢. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية
١٣. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأبى بادشاه الحنفي، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، مصطفى البابي الحلبي - مصر
١٤. جامع الترمذي، أبو عبدالله الحكيم، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، بيروت: دار الكتب العلمية .
١٥. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، (د.ت)، (د.ط)، دار الفكر

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الإمام الماوردي البصري، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (١٣٨٧-١٩٦٧)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر
١٨. روضة الطالبين، النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، (الطبعة الثانية)، صيدراًباد:الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية
٢٠. نيل تذكرة الحفاظ للذهبي، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي، (د.ت)، (د.ط)، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية
٢١. سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار إحياء التراث العربي. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز
٢٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، الإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣. سير أعلام النبلاء، الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: المكتبة العصرية.
٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحق بن أحمد بن محمد ابن العماد الخنبلي، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية
٢٥. الصحاح، الجوهري،أبي نصر إسماعيل بن حماد، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، (الطبعة الأولى)،بيروت: دار الفكر.
٢٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة
٢٧. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (١٤٠٧هـ)، (الطبعة الأولى)، بيروت، عالم الكتب
٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٠. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار المعرفة - بيروت
٣١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر
٣٢. فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، (الطبعة: الأولى)، بيروت - لبنان، دار المنهاج
٣٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (١٤٤٠هـ-٢٠١٨م)، (د.ط)، دار الحديث
٣٤. الفكر السامي في تاريخ الفقه لإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية
٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، (١٩٤١م)، الناشر: مكتبة المثني - بغداد
٣٦. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية

٣٧. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: لبنان، دار ابن حزم
٣٨. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (١٩٩٥م)، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار صادر
٣٩. معجم لغة الفقهاء، أ.د. قلجعي، محمد رواس، وأ.د. قنيبي، حامد صادق، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار النفائس.
٤٠. معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، (د.ت)، (د.ط)، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي
٤١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، دراسة وتحقيق وتعليق/ الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، دار الفكر
٤٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٤. نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية
٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، بيروت، المكتبة العلمية
٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٧. الهداية إلى أوام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي الشافعي، (٢٠٠٩م)، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة
٤٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (١٩٥١م)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية
٤٩. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية
٥٠. الوسيط في المذهب، الغزالي، الشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥١. موقع مخطوطات وكتب إسلامية [//https://sites.google.com](https://sites.google.com)
٥٢. موقع ويكيبيديا [//https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)

الهوامش

(١) الكنانى: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، أبو البركات، عز الدين الكنانى العسقلاني الأصل، المصري الحنبلي: فقيه مؤرخ انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر. وولي قضاء القضاة فحمت سيرته، وأورد الجلال السيوطي في معجم شيوخه أسماء مؤلفاته، وهي كثيرة، منها: طبقات الحنابلة، ونظم أصول ابن الحاجب، وصفوة الخلاصة في النحو، وشرح ألفية ابن مالك، وقل أن ترك فنا لم يصنف فيه نظماً أو نثراً، توفي سنة ٨٧٦هـ

انظر: معجم المؤلفين، كحالة (١/١٤٤)؛ الأعلام، الزركلي (١/٨٨)

(٢) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، أصله من سيواس، جاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيوخونية بمصر، من مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ

انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٧/٤٣٥)؛ الأعلام، الزركلي (٦/٢٥٥-٢٥٦)

(٣) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي (١/٣٣٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٩/٨٧)؛ الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٨٠)؛ الفكر السامي، الفاسي (٤/٤١٩)؛ معجم المؤلفين، كحالة (٥/١٢٨)؛ ذيل ذكره الحفاظ، الحسيني (٥/٦)

(٤) **البلقيني**: علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني الشافعي، قال عنه السيوطي في «حسن المحاضرة»: «وهو شيخنا حامل لواء مذهب الشافعي في عصره»، أخذ الفقه عن والده وأخيه، والنحو عن الشطنوفى، والأصول عن العزّ ابن جماعة، وحضر عند الحافظ أبي الفضل العراقي في الإملاء، وتولى مشيخة الخشابية والتفسير بالبرقوقية بعد أخيه، ألف «تفسير القرآن» و«التدريب» لأبيه وغير ذلك، توفي سنة ٨٦٨هـ

انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٤٤٧/٧)

(٥) **المنأوي**: شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام المناوي المصري الشافعي جدّ الشيخ عبد الرؤوف المناوي شارح «الجامع الصغير» وذكره في «طبقاته» وأثنى عليه بما لا مزيد عليه، لازم الشيخ ولي الدين العراقي، وتخرّج به في الفقه والأصول، وسمع الحديث عليه، وعلى الشرف بن الكويك، وتصدّر للإقراء والإفتاء، له تصانيف، منها: شرح مختصر المزني، توفي سنة ٨٧١هـ

انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٤٥٣/٧-٤٥٤)

(٦) **المرزباني**: محمد بن سعد بن خليل بن سليمان المرزباني الحنفي، المعروف بابن سعد الدين، أحد شيوخي. كان عالماً بالفنون مشهوراً بالصالح متصدياً لنفع الطلبة، مقيماً بالخانقاه الشيخونية، وهو خازن كتبها، توفي سنة ٨٦٧هـ

انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي (١٤٦/١)

(٧) **المحلي**: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة، عرفه ابن العماد بتقازاني العرب، كان مهيباً صداعاً بالحق، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. وصنف كتاباً في التفسير أتمه الجلال السيوطي، توفي سنة ٨٦٤هـ

انظر: الأعلام، الزركلي (٣٣٣/٥)

(٨) **الشارمساجي**: شهاب الدين أحمد بن علي الشارمساحي، وقال عنه الإمام السيوطي: «كان علامة زمانه»، وقرأ عليه الفرائض والحساب، توفي سنة ٨٦٥هـ

انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢٢٨/١)

(٩) **الكافيجي**: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي. من كبار العلماء بالمعقولات. رومي الأصل. اشتهر بمصر، ولازمه السيوطي ١٤ سنة. وعرف بالكافيجي؛ لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو. ولي وظائف، منها مشيخة الخانقاه الشيخونية. وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. له تصانيف، أكثرها رسائل، توفي سنة ٨٧٩هـ

انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٤٧١/٧-٤٧٢)؛ الأعلام، الزركلي (١٥٠/٦)

(١٠) **الداودي**: شمس الدين محمد الداودي المصري الشافعي، كان شيخ أهل الحديث في عصره، جمع ترجمة شيخه الحافظ السيوطي في مجلد ضخّم، توفي سنة ٩٤٥هـ

انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٣١٣/٨-٣١٤)

(١١) **ابن طولون**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشهير بابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، أخذ عن السيوطي إجازة مكاتبة في جماعة المصريين وآخرين من أهل الحجاز، كان ماهراً في النحو، علامة في الفقه، مشهوراً بالحديث، كانت أوقاته معمورة بالتدريس والإفادة والتأليف، توفي سنة ٩٥٣هـ

انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٣٥١/٨-٣٥٢)

(١٢) **الشامي**: شمس الدين محمد الشامي، كان عالماً، صالحاً، مفنناً في العلوم، ألف السيرة النبوية، له عدد من المؤلفات، منها: عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ومرشد السالك إلى ألفية ابن مالك، اتحاف الأريب بخلاصة الأعراب، توفي سنة ٩٤٢هـ

انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٢٩٨/٨-٣٠٠)

(١٣) **ابن إياس**: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، أبو البركات: مؤرخ بحاث مصري. من المماليك. كان أبوه أحمد متصلاً بالأمرء ورجال الدولة، وجده (الأمير إياس الفخري الظاهري) من مماليك الظاهر برقوق، من تلاميذ جلال الدين السيوطي، له عدد من المؤلفات منها: بدائع الزهور، توفي سنة ٩٠٨هـ

انظر: الأعلام، الزركلي (٦/٥)

(١٤) المقياس: هو عمود من رخام قائم في وسط بركة على شاطئ النيل بمصر له طريق إلى النيل يدخل الماء إذا زاد عليه وفي ذلك العمود خطوط معروفة عندهم يعرفون بوصول الماء إليها مقدار زيادته فأقل ما يكفي أهل مصر لسنتهم، وكان أول من قاس النيل بمصر يوسف عليه السلام، وبنى مقياسه بمنف وهو أول مقياس، ثم ابتنى عمرو بن العاص عند فتحه مصر مقياساً بأسوان.

انظر: معجم البلدان، الحموي (١٧٨/٥)

(١٥) النيل: تعريب نيلوس من الرومية، ومن عجائب مصر النيل جعله الله لها سقياً يزرع عليه ويستغنى به عن مياه المطر في أيام القيظ إذا نضبت المياه من سائر الأنهار، وأجمع أهل العلم أنه ليس في الدنيا نهر أطول من النيل، وليس في الدنيا نهر يصب من الجنوب إلى الشمال إلا هو، وكان للنيل سبعة خلجان: خليج الإسكندرية، وخليج دمياط، وخليج منف، وخليج المنهي، وخليج الفيوم، وخليج عرشي، وخليج سردوس، وهي متصلة الجريان لا ينقطع منها شيء، والزرور بين هذه الخلجان متصلة من أول مصر إلى آخرها.

انظر: معجم البلدان، الحموي (٣٣٩-٣٣٤/٥)

(١٦) الغزالي: الإمام الحجة محمد بن محمد بن محمد زين الدين، أبو حامد الطوسي الغزالي، أخذ عن إمام الحرمين ولازمه، ظهر اسمه في الآفاق، وأرق بذلك أكمل الإرتفاق، صنف كتباً منها: الوسيط، والبسيط، والوجيز، والمستصفي في الأصول، وغيرها من التصانيف الكثيرة، توفي سنة ٥٠٥ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٤١٦/٣-٥٣٦)؛ طبقات الشافعية، ابن شهبه (٣٠١-٣٠٠/١)

(١٧) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام جليل القدر، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، صاحب الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدنيا، والتفسير، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، تفقه بالبصرة على الصميري، ثم رحل إلى أبي حامد الإسفراييني ببغداد، مات سنة ٤٥٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٣٣٦-١٣٣٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٢٣٥-٢٣٢/٣)

(١٨) النووي: الشيخ العلامة يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، الفقيه، الزاهد، أستاذ المتأخرين، كان محققاً في علمه وفنونه، حافظاً لحديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم، عارفاً بأنواعه، حافظاً للمذهب وقواعده، وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووافقهم، سالكاً في ذلك طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم، والعمل بالعلم، ومن تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشيء شرح المهذب، والإيضاح في المناسك، والإيجاز في المناسك، مات سنة ٦٧٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، الذهبي (٤١٧/٤-٤٧٤)؛ طبقات الشافعية، ابن شهبه (٩/٢-١٣)

(١٩) الإمام مالك: مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي، المدني (أبو عبد الله) أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الاسلامي، واليه تنسب المالكية، إمام دتر الهجرة، ولد بالمدينة توفي بها سنة ١٩٧ هـ، وذفنن بالبقيع

انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٣٥٣-٣٥٠/٢)؛ معجم المؤلفين، كحالة (١٦٨/٨)

(٢٠) الفكر السامي، الفاسي (٤١٩/٤)، معجم المؤلفين، كحالة (١٢٨/٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٨٧/٨-٨٩)؛ ذيل ذكرة الحفاظ، الحسيني (١٠-٦/٥)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٦-١٨)

(٢١) القرافة: بفتح القاف بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحال واسعة وسوق قائمة، كان بالقاهرة قرافتان، إحداهما بسطح المقطم وسميت «القرافة الصغرى» وبها قبر الإمام أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي، والأخرى شرق الفسطاط بجوار المساكن يقال له «القرافة الكبرى»، وفيها كانت مدافن أموات المسلمين منذ افتتحت مصر، وهي من نزه أهل القاهرة ومصر ومتفرجاتهم في أيام المواسم

انظر: معجم البلدان، الحموي (٣١٧/٤)، موقع ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٢٢) الفكر السامي، الفاسي (٤١٩/٤)، معجم المؤلفين، كحالة (١٢٨/٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٩٠/٨)؛ ذيل ذكرة الحفاظ، الحسيني (١٠/٥)

(٢٣) كشف الظنون، حاجي خليفة (٧٦٨/١)؛ الأعلام، الزركلي (٢٨٧/٣)؛ هدية العارفين، البغدادي (٥٥٢/١)

(٢٤) الأعلام، الزركلي (٢٨٧/٣)؛ هدية العارفين، البغدادي (٥٥٢/١)

(٢٥) كشف الظنون، حاجي خليفة (٧٦٨/١)؛ الأعلام، الزركلي (٢٨٧/٣)؛ هدية العارفين، البغدادي (٥٥٢/١)

- (٢٦) نسخة المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم: (١٣٣١٨٨)، مدرجة الصورة في المطلب الرابع من هذا المبحث
 (٢٧) نسخة المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم: (١٣٣٣٤٦)، مدرجة الصورة في المطلب الرابع من هذا المبحث
 (٢٨) نسخة بمكتبة جامعة أم القرى، برقم (٢-١٤٨٨) ، مدرجة الصورة في المطلب الرابع من هذا المبحث
 (٢٩) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٩٣٤/١)؛ هدية العارفين، البغدادي (٥٥٢/١)
 (٣٠) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٧٢٩)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (٣٤٢/١)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة (٩٥٢/٢)
 (٣١) ومثبت اسم الناسخ في موقع مخطوطات وكتب إسلامية [//https://sites.google.com](https://sites.google.com)
 (٣٢) وهي الكلمة التي يبدأ بها القسم الأيسر من اللوح.

(٣٣) في (ع) بشرح

(٣٤) في (ص) بشرح مسائل السيوطي

(٣٥) في (ص) مسائل

(٣٦) في (ع) زيادة لشيخ الإسلام

(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (ص) و (ع)

(٣٨) في (ص): (لموافقة الشيخ عبدالرحمن بن المسك -رحمه الله- ونفعنا ببركاته وبركات مشايخه وأسلافهم آمين)

(٣٩) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الأولى من النسخة (س)

(٤٠) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الأولى من النسخة (ص)

(٤١) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(٤٢) في (ع) (غفر)

(٤٣) ما بين القوسين ساقط من (ع)

(٤٤) في (س) مصحح في الطرة

(٤٥) في (ع) مدرجة في الطرة

(٤٦) يقصد بالنص: الكتاب والسنة ويقابله الإجماع والقياس

انظر: تيسير التحرير ١٨١/٣

(٤٧) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(٤٨) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(٤٩) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الثانية من النسخة (س)

(٥٠) الولي بفتح الواو وكسر اللام جمع أولياء، وهو كل من ولي أمراً أو قام به.

الولاية: من الولي وهو القرب، وبفتح الواو وتكسر، وبالفتح النصرة والنسب والعنق، وبالكسر الامارة، وهو حق تنفيذ القول على الغير،

شاء الغير أو أبى، ومنه:

الولاية الخاصة: الولاية على أشخاص معينين.

الولاية العامة: الولاية على أشخاص غير معينين، كولاية القاضي، وولاية أمير المؤمنين.

وولاية النكاح: النظر في أمر النكاح والاذن به أو منع الاذن.

انظر: التعريفات، الجرجاني، مادة (ولاية) (ص ٢٢٩)؛ معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، مادة (الولاية) (ص ٥١٠)

(٥١) في (ص) (مما قيل)

(٥٢) لم أجد ترجمته فيما وقع تحت يدي من مصادر

(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (ع)

(٥٤) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(٥٥) شيخ الإسلام: زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي، ولد بسنيكة من الشرقية ونشأ بها وحفظ القرآن، وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء، منهم شيخ الإسلام ابن حجر، وتصدى للتدريس في حياة شيوخه، شرح عدة كتب وألف ما لا يحصى، وله الباع الطويل في كل فن، وولي تدريس عدة مدارس إلى أن رقي إلى منصب قضاء القضاة، مات سنة ٩٢٦هـ، ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (١٨٦/٨-١٨٨)؛ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي (١٤٤/٢)

(٥٦) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الأولى من النسخة (ع)

(٥٧) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الثانية من النسخة (ص)

(٥٨) الولاية: من الولي وهو القرب، وبفتح الواو وتكسر، وبالفتح النصرة والنسب والعنق، وبالكسر الامارة، وهو حق تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي، وولي المرأة أي متولي أمرها، ومنه: الولاية الخاصة: الولاية على أشخاص معينين.

الولاية العامة: الولاية على أشخاص غير معينين، كولاية القاضي، وولاية أمير المؤمنين.

وولاية النكاح: النظر في أمر النكاح والاذن به أو منع الاذن.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، حرف الواو، باب الواو مع اللام، مادة (ولا) (٢٢٩/٥)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ٢٢٩)؛ معجم لغة الفقهاء، قلجعي وقنيبي، مادة (الولاية) (ص ٥١٠)

(٥٩) في (ص) و (ع) بعوض

(٦٠) (منهج الطلاب) اختصره شيخ الإسلام من مختصر النووي المسمى: (منهاج الطالبين) وضم إليه ما تيسر مع إبدال غير المعتمد من الأقوال، مع زيادات واستدراكات، وحذف الخلاف منه؛ لتيسره على الراغبين.

انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ١٣)

(٦١) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٦)

(٦٢) ما بين القوسين مدرج في الطرة في (ع)

(٦٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".
جامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ولي ١٩٢/٤؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٧٠/٦)؛ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٤٣٤/٢)
والحديث حسن... انظر: إرواء الغليل، الألباني (٢٤٦/٦)

(٦٤) الترمذي: لإمام الحافظ، أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة السلمي الترمذي، مصنف الجامع وكتاب العلل، وغير ذلك، وقال الحاكم سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخرسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، وقال ابن دقيق العيد: وترمز بالكسر هو المستفيض على الأسننة حتى يكون كالمتواتر، مات سنة ٢٧٩هـ. انظر: سر أعلم النبلاء، الذهبي (٣٣٣/٣-٣٣٤)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي (٦٣٤/٢-٦٣٥)

(٦٥) الحاكم: الحافظ الكبير، إمام المحدثين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع، طلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله، وله من التصانيف ماله يبلغ قريباً من ألف جزء من تخریج الصحيحين، إماماً جليلاً، اتفق على إمامته وعظم قدره، وهو أول من اشتهر بحفظ الحديث وعلله بنيسابور بعد الإمام مسلم بن الحجاج، مات سنة ٣٢١هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٠٣٩-١٠٤٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٤٤٣/٢-٤٤٧)

(٦٦) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برديزية. وهي لفة بخارية معناها الزراع. الإمام صاحب الصحيح، وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل، وروي عن الترمذي قال: لم أر بالعراق ولا بخرسان في معنى العلل، والتاريخ، ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل، مات سنة ٢٥٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٠٥٢/٣-١٨١)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٦٧/١-٧٦)

مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ، القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، روى عن جماعة من كبار أئمة عصره وحفاظة، صنف في علم الحديث كتباً كثيرة منها: الكتاب الصحيح، والمسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير، وكتاب العلل وغيره، مات سنة ٢٦١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢١٤/٣-٢٢١)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٨٩/٢-٩٢)

(٦٧) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٧٢٩)

(٦٨) ما بين القوسين ساقط من (ع)

(٦٩) انظر: روضة الطالبين، النووي (٤٠٤/٥)؛ الوسيط، لغزالي (١٤٠/٣)

(٧٠) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الثانية من النسخة (س)

(٧١) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٦)

(٧٢) انظر: روضة لطالبيين، النووي (٤١٤/٥)

(٧٣) في (ع) أيضاً

(٧٤) أي بإذنها صريحاً إن كانت ثيباً، وبصريح الأذن وسكوتها وضحكها وبكايها إذا خلى من صياح ولطم خدان كانت بكرةً - أي بالغة عاقلة -

(٧٥) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(٧٦) انظر: الوسيط، الغزالي (١٣٧/٣)؛ فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٧)

(٧٧) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الثانية من النسخة (ص)

(٧٨) فيه دليل على اشتراط الولي؛ لأنه لو جاز للمرأة أن تزوج نفسها، لم يكن للعصل تأثير.. قال تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ سورة البقرة آية (٢٣٢)

انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٢٢٤/٦)

(٧٩) في (ص) مدرجة في الطرة

(٨٠) في (ص) زيادة (الشرعي)

(٨١) انظر: الوجيز، الغزالي (ص ٢٨١)؛ روضة الطالبين، النووي (٤٠٤/٥).

(٨٢) في (ص) وأقامت

(٨٣) في (س) ذكر الناسخ في الطرة: (قوله سواء كان الامتاع بين يدي الحاكم أو بعيداً عنه، وقامت عليه بينة بذلك.. الخ،

هذا قول مرجوح، والأصح أن الامتاع لا يكون إلا بين يدي الحاكم فقط، وهذا هو القول المعتمد من مذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه -

انظر: روضة الطالبين، النووي (٤٠٥/٥)

(٨٤) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الأولى من النسخة (ع)

(٨٥) في (ع) زيادة (الشرعي)

(٨٦) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٤٠٥/٥)؛ مغني المحتاج، الشرييني (٢٥٣/٤)

(٨٧) الشيخان عند الشافعية: الرافعي والنووي.

انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، الظفيري (ص ٢٣٦)

الرافعي: هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك، انتهت إليه معرفة المذهب، صاحب الشرح الكبير، المسمى فتح العزيز في شرح الوجيز، والمحرر، والشرح الصغير، وشرح مسند الشافعي، كان متضلماً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً، أما الفقه فهو عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، ورعاً زاهداً تقياً، مات سنة ٦٢٣هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٤٠٠/٤ - ٤٠٧)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٧٥٤ - ٧٥٦)

النووي: سبق ترجمته في قسم الدراسة الشيخ العلامة يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، الفقيه، الزاهد، أستاذ المتأخرين، كان محققاً في علمه وفنونه، حافظاً لحديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم، عارفاً بأنواعه، حافظاً للمذهب وقواعده، وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم، سالكاً في ذلك طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم، والعمل بالعلم، ومن تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشيء شرح المذهب، والإيضاح في المناسك، والإيجاز في المناسك، مات سنة ٦٧٦هـ.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى، الذهبي (٤١٧/٤-٤٧٤)؛ طبقات الشافعية، ابن شهبه (٩/٢-١٣)

(٨٨) انظر: روضة الطالبين، النووي (٤١٠/٥)؛ العزيز، الرافعي (٥٥٥/٧)

(٨٩) ما بين القوسين ساقط من (س) و (ع)

(٩٠) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٦).

(٩١) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(٩٢) ما بين القوسين ساقط من (ص) و (ع)

(٩٣) في (ص) و (ع) بمجنون

(٩٤) في (ص) تمحض

(٩٥) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٦).

(٩٦) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٦).

(٩٧) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الثالثة من النسخة (س)

(٩٨) المرحلة: بفتح الميم، وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً أو (٤٤٣٥٢) متر.

انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعه جي و قنيبي، مادة (المرحلة) ص ٤٢١.

(٩٩) انظر: منهج الطلاب، الأنصاري (ص ٦٤٦)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢٤١/٦).

(١٠٠) لئلا تتضرر بفوات الكفاء الراغب

انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٢٤٢/٦)

(١٠١) ما بين القوسين ساقط من (ص) و (ع)

(١٠٢) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(١٠٣) ما بين القوسين ساقط من (ص) و (ع)

(١٠٤) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الثالثة من النسخة (ص)

(١٠٥) (بحيث لا يصل إليه إلا السجان)

الأشياء والنظائر، السيوطي (ص ٧٢٩)

(١٠٦) في (ص) وادعت

(١٠٧) نهاية المحتاج، الرملي (٢٣٤/٦)

(١٠٨) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الثانية من النسخة (ع)

(١٠٩) المعضوب: بفتح الميم وضم الصاد، من غضب الشيء إذا قطعه، وهو من أهده المرض عن الحركة- أي العاجز -

انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٢٥/٣)؛ معجم لغة الفقهاء، قلعجي و قنيبي، مادة (المعضوب) (ص ٤٤١)

(١١٠) أي استتر واختفى

انظر: الصحاح، الجوهري، باب الواو والياء، فصل الواو، مادة (ورى) (١٨٢٧/٢)

(١١١) في (ص) و (ع) بينته

(١١٢) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(١١٣) انظر: إعانة الطالبين، البكري (٣٦٣/٣)

(١١٤) انظر: إعانة الطالبين، البكري (٣٦٣/٣)

- (^{١١٥}) انظر: روضة الطالبين، النووي (٤١٦/٥)
- (^{١١٦}) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الثالثة من النسخة (س)
- (^{١١٧}) مفرد حفدة، وهم الأعوان والخدم، وقيل ولد الولد
- انظر: الصحاح، الجوهري، باب الدال، فصل الحاء، مادة (حفد) (٤٠٠/١)
- (^{١١٨}) في (ص) زيادة (كان)
- (^{١١٩}) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٩)
- (^{١٢٠}) ما بين القوسين ساقط من (ع)
- (^{١٢١}) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٢٥٢/٦)
- (^{١٢٢}) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الثالثة من النسخة (ص)
- (^{١٢٣}) وفي وجه الجواز.. انظر: روضة الطالبين، النووي (١٤٧/٥)
- (^{١٢٤}) ما بين القوسين ساقط من (ع)
- (^{١٢٥}) ما بين القوسين ساقط من (ص)
- (^{١٢٦}) ذكر الأنصاري في فتح الوهاب "أما حجر الفلّس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه" وزاد " كما أن صحيح العبارة وله ذمة" فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٧، ٦٥٣)
- (^{١٢٧}) لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى..
- انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٦-٦٤٧)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (٢٥٤/٤)
- (^{١٢٨}) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الثانية من النسخة (ع)
- (^{١٢٩}) في (ص) إن
- (^{١٣٠}) انظر: الوجيز، الغزالي (ص ٢٨٣)؛ روضة الطالبين، النووي (٤٣٧/٥)
- (^{١٣١}) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الرابعة من النسخة (س)
- (^{١٣٢}) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٤٣٧/٥)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢٤٦/٦).
- (^{١٣٣}) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٥٢)؛ روضة الطالبين، النووي (٤٣٦/٥)
- (^{١٣٤}) الإسنوي: جمال الدين أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الأسنوي، منقح الألفاظ ومحقق المعاني. نزيل القاهرة، ولد بأسنا من صعيد مصر، وحفظ التنبيه، ولي وكالة بيت المال والحسبة، ودرس بالملكية والأقبغوية والفاضلية، وصنف التصانيف المفيدة، كان فقيها ماهرا ومعلما ناصحا، كان بحرا في الفروع والأصول محققا لما يقول من النقول تخرج به الفضلاء، وانتفع به العلماء مات سنة ٧٧٢هـ.
- انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (١٤٧/٣)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (٣٨٣/٨)
- (^{١٣٥}) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٨، ٦٥٢).
- (^{١٣٦}) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الرابعة من النسخة (ص)
- (^{١٣٧}) ما بين القوسين ساقط من (ع)
- (^{١٣٨}) في (س) و (ص) و (ع) وأما والصواب وأمة
- انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٧٢٩)
- (^{١٣٩}) ما بين القوسين ساقط من (ص)
- (^{١٤٠}) انظر: الأم، الشافعي (٢٠-٢١)؛ روضة الطالبين، النووي (٤٤٦/٥)
- (^{١٤١}) تبعاً لولايته عليها.. انظر: روضة الطالبين، النووي (٤٤٦/٥)؛ الحاوي، الماوردي (١٣٨/٩)
- (^{١٤٢}) انظر: الأم، الشافعي (٢٠/٥)
- (^{١٤٣}) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢٤٠/٥)

(١٤٤) سورة النساء آية (٣٤)

(١٤٥) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الثالثة من النسخة (ع)

(١٤٦) كتاب النكاح (١٥٩/٣)، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٤٣٥/٢)

الحديث صحيح .. انظر: إرواء الغليل، الألباني (٢٤٨/٦)

(١٤٧) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الشافعي، الحافظ الكبير، صاحب المصنفات، من أهل محلة دار

القطن ببغداد كان من بحور العلم، انتهى إليه الحفظ، قال الخطيب: سمعت القاضي أبا الطيب الطبري يقول: الدار قطني أمير المؤمنين في

الحديث مات سنة ٣٨٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٠٤٠/٣)؛ طبقات الشافعية، ابن شهبه (١٦٦-١٦٤/١)

(١٤٨) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الرابعة من النسخة (س)

(١٤٩) انظر: منهاج الطالبين، النووي (٢٠٦/١)

(١٥٠) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٢٣٩/٤-٢٤٠)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢٢٤/٦)

(١٥١) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(١٥٢) في (ع) (لوكاله)

(١٥٣) انظر: غاية البيان، الرملي (ص٢٤٩)؛ فتح الرحمن، الرملي (ص٧٤٧)

(١٥٤) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(١٥٥) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٢٢٥/٦)

(١٥٦) في (ص) ابتلينا

(١٥٧) قال ابن عبدالسلام وغيره بنفاد حكمهما للضرورة.

انظر: الوجيز، الغزالي (ص٢٨٠) نهاية المحتاج، الرملي (٢٢٥/٦)

(١٥٨) في (ع) أو

(١٥٩) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الرابعة من النسخة (ص)

(١٦٠) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٢٥١/٧)

(١٦١) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (٤٧١/٢)

(١٦٢) في (ص) الموقوفة

(١٦٣) في (ع) بالأمة

(١٦٤) في (ع) من جهة

(١٦٥) انظر: الوسيط، الغزالي (٤٠٤/٢)؛ حاشية الجمل، الأزهرى (١٥١/٤)

(١٦٦) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(١٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(١٦٨) في (ع) أربعة

(١٦٩) في (ع) الأربعة

(١٧٠) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الخامسة من النسخة (س)

(١٧١) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الثالثة من النسخة (ع)

(١٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(١٧٣) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(١٧٤) قال الماوردي: (لا يثبت للكافر ولاية على مسلمة لا نسب ولا حكم ولا ملك)

انظر: الحاوي ، الماوردي (١١٦/٩)؛ المهذب، الشيرازي (٤٢٩/٢)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٧٢٩)؛ حاشية الجمل، الأزهرى (١٥١/٤)

وجاء في الحديث (والسلطان ولي من لا ولي له)

(١٧٥) في (ع) زيادة (تعالى)

(١٧٦) في (ص) بابنه

(١٧٧) انظر: العزيز، الرافعي (٥٦٣/٧)

(١٧٨) في (ع) بها

(١٧٩) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الخامسة من النسخة (ص)

(١٨٠) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية، الإسنوي (٤٧٩/٢٠)

(١٨١) في (ع) يردف

(١٨٢) في الطرة في (س) توضيح لكلمة وكسوة بإدراج عبارة (لعله وكسوة)

(١٨٣) انظر: غاية البيان، الرملي (٢٥١/١)

(١٨٤) في (ع) لا

(١٨٥) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤١)

(١٨٦) في (ع) (للكاح)

(١٨٧) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الخامسة من النسخة (س)

(١٨٨) في (ع) (مكرهة)

(١٨٩) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤١)

(١٩٠) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤١)

(١٩١) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤١)

(١٩٢) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الرابعة من النسخة (ع)

(١٩٣) في (ص) تصح

(١٩٤) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري (ص ٦٤٢)

(١٩٥) ما بين القوسين ساقط من (ص)

(١٩٦) زيادة في (ص) الآتي: (تم الشرح المبارك على يد أفقر عباد الله الغني المانح الراجي عفو الله أحمد صالح غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

(١٩٧) ما بين القوسين في (س)، وفي نهاية النسخة (س) أدرج :

نظرت وكم مثلي من الناس من نظر وغالبهم صاروا من الأرض في حفر

فيالله تأمل وإياك والدنيا فما أقرب السفر